السنة الثالثة والتسعون – عدد 5260 — 14 رمضان 1425 (28 أكتوبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم تاوريرت. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.500 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3815

إقليم الخميسات. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.501 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لمدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الشروب بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3816

صفحة

إقليم أزيلال. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.04.724 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دوار زالكن بالماء الصالح للشرب انطلاقا من بئر زالكن وإحداث ممر يؤدي إليها بجماعة ابزو القروية بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 3816

ولايتا مراكش وأكادير. ـ إعلان عن المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.04.723 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير بولايتي مراكش وأكادير..... 3817

فندق «Villa de France» بطنجة. ـ إدراج في عداد الآثار.

مرسوم رقم 2.04.771 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) يقضي بإدراج فندق «Villa de France» بطنجة في عداد الآثار..... 3817

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم تاونات. ـ تحديد منطقتي ضم الأراضي الفلاحية والإذن بافتتاح عمليات الضم.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1641.04 صادر في 23 من رجب 1425 (9 سبتمبر 2004) يقضي بتحديد منطقتي ضم الأراضي الفلاحية «الساهلة السفلى» و «مزراوة» الواقعتين بمناطق نفوذ الجماعات القروية مزراوة وعين عائشة وأولاد داود داخل حوض الورغة العليا بإقليم تاونات وبالإذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي..... 3817

تفويض الإمضاء.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1740.04 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3818

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1741.04 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء..... 3818

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1744.04 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 3819

إقليم سطات. ـ الموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية ـ لمركز جماعة مكارطو.

قرار لوالي جهة الشاوية ـ وردیغة، عامل إقليم سطات رقم 1640.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مكارطو..... 3819

صفحة

تمديد رخصتي استغلال.

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 1699.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2179 الممنوحة لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية «BRPM»..... 3820

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 1714.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2178 الممنوحة لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية «BRPM»..... 3820

إلغاء رخص بحث.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 1669.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم 37045 الممنوحة للسيد محمد عزيز بديسي..... 3821

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 1670.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم 37074 الممنوحة للسيد محمد همادي..... 3821

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 1671.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37027 الممنوحة للشركة المنجمية لسكساوة..... 3821

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 1672.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37028 الممنوحة للشركة المنجمية لسكساوة..... 3822

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 1673.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37029 الممنوحة للشركة المنجمية لسكساوة..... 3822

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.500 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة مستكمر من 28 أغسطس إلى 28 أكتوبر 2002 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدن وجدة وتاوريرت والعيون بالماء الشروب انطلاقا من مشرع حمادي بإقليم تاوريرت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم كذلك	مساحتها هـ	أ	س	ملاحظات
267	غير محفظة	ورثة ميزاب امبارك، جماعة مستكمر.	00	22	60	تعرض من طرف ورثة امحمد أرداد.
267 أ	كذلك	كذلك.	00	06	25	كذلك.
267 ب	كذلك	كذلك.	00	06	83	كذلك.
268	كذلك	ورثة برعيش ؛	01	77	03	نزاع قائم بين جميع الورثة.
		ورثة برعيش امبارك ومن معه ؛				
		ورثة أحمد بن زروال وورثة محمد ابركان بن زروال، جماعة مستكمر.				
268 أ	كذلك	كذلك.	00	21	06	كذلك.
268 ب	كذلك	كذلك.	00	08	52	كذلك.
268 ج	كذلك	كذلك.	00	08	52	كذلك.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.501 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لمدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الشروب بإقليم الخميسات وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر بجماعة آيت بويحيى الحجامة من 26 مارس إلى 26 ماي 2003 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد الدواوير المجاورة لمدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الشروب بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	مرجعها العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفترض أنه المالك	المساحة
1	غير محفظة	العلمي أحمد، جماعة آيت بويحيى الحجامة، إقليم الخميسات.	أ س 91 59

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.04.724 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دوار زالكن بالماء الصالح للشرب انطلاقا من بئر زالكن وإحداث ممر يؤدي إليها بجماعة ابزو القروية بإقليم أزيلال وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ابزو القروية المتخذ خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1419 (24 أغسطس 1998) ؛

وعلى نتائج البحث الإداري عن المنافع والمضار الذي أجري في هذا الشأن من 27 مارس إلى 25 ماي 2002 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد دوار زالكن بالماء الصالح للشرب انطلاقا من بئر زالكن وإحداث ممر يؤدي إليها بجماعة ابزو القروية بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمبينة في الجدول التالي كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

القطعة الأرضية ومرجعها العقاري	مساحتها	إسم وعنوان المالك المفترض
بورية غير محفظة	(بالمتر المربع) 270	السيد محمد حليم، دوار زالكن، قلعة ابزو.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة ابزو القروية بتنفيذ ماء جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.723 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير بولايتي مراكش وأكادير.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير بولايتي مراكش وأكادير وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ماء جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.04.771 صادر في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004) يقضي بإدراج فندق «Villa de France» بطنجة في عداد الآثار

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به والي جهة طنجة ـ تطوان، عامل عمالة طنجة ـ أصيلة بتاريخ 7 يوليو 2003 بخصوص إدراج فندق «Villa de France» بطنجة في عداد الآثار ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم 2009.03 الصادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) يقضي بإجراء بحث عمومي حول ترتيب فندق «Villa de France» بطنجة في عداد الآثار ؛

وعلى مقرر المجلس الحضري لجماعة طنجة خلال دورته العادية لشهر أبريل 2004 ؛

وحيث إن البحث العمومي الذي أجري بجماعة طنجة من 5 يناير إلى 5 مارس 2004 لم يسفر عن ملاحظات بخصوص هذا الإدراج ؛

وباقتراح من وزير الثقافة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدرج في عداد الآثار فندق «Villa de France» موضوع مطلب التحفيظ رقم 06/17.817 الكائن بطنجة كما هو مبين في التصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

لا يمكن إنجاز أي بناء جديد في موقع الفندق أو تغيير طبيعته أو إدخال إصلاحات عليه إلا بعد الحصول على الرخص المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ماء جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1425 (12 أكتوبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الثقافة،
الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1641.04 صادر في 23 من رجب 1425 (9 سبتمبر 2004) يقضي بتحديد منطقتي ضم الأراضي الفلاحية «الساهلة السفلى» و «مزراوة» الواقعتين بمناطق نفوذ الجماعات القروية مزراوة وعين عائشة وأولاد داود داخل حوض الورغة العليا بإقليم تاونات وبالإذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.240 الصادر في 22 من صفر 1382 (25 يوليو 1962) في شأن تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته مجالس الجماعات القروية عين عائشة وأولاد داود ومزراوة بإقليم تاونات المنعقدة على التوالي بجماعات عين عائشة وأولاد داود ومزرارة بتاريخ 25 ديسمبر 2003 و 29 يناير 2004 و 27 فبراير 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما هو مبين بخط أحمر في المخططين ذوي المقياس 1/50.000 الملحقين بأصل هذا القرار منطقتي ضم الأراضي الفلاحية «الساهلة السفلى» و «مزراوة» المتواجدتين ضمن حوض الورغة العليا بمناطق نفوذ الجماعات القروية مزراوة وعين عائشة وأولاد داود بإقليم تاونات.

المادة الثانية

يؤذن بافتتاح عمليات ضم الأراضي الفلاحية بالمنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1425 (9 سبتمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1740.04 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الغالي خياطي، المتصرف الممتاز، رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني و الماء والبيئة المكلف بالماء على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وصرف اعتمادات الالتزام للنفقات المفتوحة بالميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالماء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 1741.04 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الغالي خياطي، رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالماء والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 ـ الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

2 ـ تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا اتخاذ القرارات التالية :

ـ قرارات التوظيف والتشغيل ؛

ـ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

ـ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

ـ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1744.04 صادر في 14 من شعبان 1425 (29 سبتمبر 2004) يؤذن (الإذن رقم 2524) للسيد عماد الهراس، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 24 أكتوبر 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدنية تطوان.

قرار لوالي جهة الشاوية ـ ورديغة، عامل إقليم سطات رقم 1640.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مكارطو.

والي جهة الشاوية ـ ورديغة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 685.03 الصادر في 16 من محرم 1424 (20 مارس 2003) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم سطات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مكارطو (المخطط رقم A.U.S 02/2003) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بسطات في25 من جمادى الآخرة 1425 (12 أغسطس 2004).

الإمضاء : محمد علي العظمي.

*

* *

قرار لعامل اقليم سطات رقم 1640.04 يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مكارطو بإقليم سطات

عامل إقليم سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتلة العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي ممثلي المصالح الخارجية التالية :

ـ المديرية الإقليمية لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري بسطات ؛

ـ المديرية الجهوية لوزارة التجهيز والنقل بسطات ؛

ـ وتبعا لرأي المجلس الجماعي لمكارطو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2003 ؛

ـ وتبعا لنتائج البحث العلني الذي أجري بمقر الجماعة المذكورة من 18 ديسمبر 2003 إلى 16 يناير 2004 ؛

وعلى رأي اللجنة التقنية في شأن ملاحظات المجلس الجماعي والعموم خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 31 مارس 2004 والتغيير الملحق بمشروع تصميم النمو رقم AUS 02/2003 من طرف الوكالة الحضرية بسطات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز جماعة مكارطو المخطط رقم (AUS 02/2003) الملحق بأصل هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 1699.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2179 الممنوحة لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية «BRPM».

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات،

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2179 المقدم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية «BRPM» والمسجل بالرباط بتاريخ 12 نوفمبر 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2179 الممنوحة لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية «BRPM» لمدة اثنتي عشرة (12) سنة، تبتدئ يوم 17 نوفمبر 1998 وتنتهي يوم 16 نوفمبر 2010.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية

وحرر بأكادير في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد علي غنام.

مقرر لوالي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة رقم 1714.04 صادر في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2178 الممنوحة لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية «BRPM».

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن القانون المنجمي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2178 المقدم من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية «BRPM» والمسجل بالرباط بتاريخ 5 فبراير 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2178 الممنوحة لمكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية «BRPM» لمدة اثنتي عشرة (12) سنة، تبتدئ يوم 17 يناير 1998 وتنتهي يوم 16 يناير 2010.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد والمحددة كما يلي :

ـ رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛

ـ الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية

وحرر بأكادير في 27 من جمادى الأولى 1425 (15 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد علي غنام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 1669.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم 37045 الممنوحة للسيد محمد عزيز بديسي.

والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37045 الممنوحة للسيد محمد عزيز بديسي انقضت مدتها بتاريخ 16 يوليو 2004 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 221 بتاريخ 19 يوليو 2004 لرئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم 37045،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37045 الممنوحة لفائدة السيد محمد عزيز بديسي طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 1670.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث رقم 37074 الممنوحة للسيد محمد همادي.

والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37074 الممنوحة للسيد محمد همادي انقضت مدتها بتاريخ 16 يوليو 2004 دون أن يقوم المعني بالأمر بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 223 بتاريخ 19 يوليو 2004 لرئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم 37074،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37074 الممنوحة للسيد محمد همادي طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 1671.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37027 الممنوحة للشركة المنجمية لسكساوة.

والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37027 الممنوحة للشركة المنجمية لسكساوة انقضت مدتها بتاريخ 18 يوليو 2004 دون أن تقوم الشركة بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 219 بتاريخ 19 يوليو 2004 لرئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم 37027 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37027 الممنوحة لفائدة الشركة المنجمية لسكساوة طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 1672.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37028 الممنوحة للشركة المنجمية لسكساوة.

والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم ولا سيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37028 الممنوحة للشركة المنجمية لسكساوة انقضت مدتها بتاريخ 18 يوليو 2004 دون أن تقوم الشركة بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 219 بتاريخ 19 يوليو 2004 لرئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم 37028 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37028 الممنوحة لفائدة الشركة المنجمية لسكساوة طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي رقم 1673.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) يقضي بإلغاء رخصة البحث عن المعادن رقم 37029 الممنوحة للشركة المنجمية لسكساوة.

والي جهة دكالة ـ عبدة، عامل إقليم آسفي،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المناجم ولاسيما الفصل 38 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وحيث إن رخصة البحث رقم 37029 الممنوحة للشركة المنجمية لسكساوة انقضت مدتها بتاريخ 18 يوليو 2004 دون أن تقوم الشركة بإيداع طلب تجديدها ؛

واستنادا لمذكرة التقديم رقم 219 بتاريخ 19 يوليو 2004 لرئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي الذي يقترح فيها إلغاء رخصة البحث رقم 37029،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تلغى رخصة البحث عن المعادن رقم 37029 الممنوحة لفائدة الشركة المنجمية لسكساوة طبقا للفصل 38 من الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام المعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس المصلحة الجهوية للمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بآسفي في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

الإمضاء : العربي صباري حسني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.